



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤٢ مكرراً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
أسامة عيسى الشاهين

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة

يوزع على الأعضاء

Handwritten signature and date: ١٧ / ٨ / ٢٠١٣ ع



State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٤٢ مكرراً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢ مكرراً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي:

" للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية دون النظر لمدة سنوات الخدمة على أن تسري بشأنهم أحكام المادتين (٤١، ٤٢) من هذا القانون ."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٤٢ مكرراً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لما كان القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديدًا في مادته الثانية قد قام بإضافة مادة جديدة برقم (٤٢ مكرراً) نصها التالي: " للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقاً لأحكام المادتين (٤١، ٤٢) من هذا القانون ".

وقد أغفل هذا النص شريحة من الموظفين والموظفات من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلفين برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة والذين تقدموا بطلب إحالة للتقاعد قبل صدور هذا القانون من الحصول على حقهم في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية، حيث جاء هذا النص لتحقيق الاستفادة الكاملة لضمان حق ذوي الإعاقة ومن يتولى رعايتهم وذلك بالنص على تطبيقه بأثر رجعي على غرار ما سرى عليه مشرع في القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

فقد رأى المشرع استبدال النص السابق بهذا النص للتأكيد على:

– استحقاق الموظفين من ذوي الإعاقة أو المكلفين بالرعاية مكافأة نهاية الخدمة بمضي المدد المنصوص عليها في المادتين (٤١) و(٤٢)، وذلك دون النظر لسنوات الخدمة اللازمة لاستحقاقها وهي مضي ثلاثين عاماً بالنسبة للذكور، وخمسة وعشرون



State of Kuwait

دولة الكويت

للإثبات، وذلك لأنه من غير المتصور أن يمنح المعاق أو المكلف برعايته ميزة التقاعد المبكر ويحرم من ميزة أخرى وهي مكافأة نهاية الخدمة.

– أن يكون هذا التعديل بأثر رجعي إقراراً لمبدأ العدالة والمساواة، حتى يستفيد الذين أحيوا للتقاعد قبل سريان القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، خاصة وأن أعداد المستفيدين من هذا التعديل قليل وتم حصره من الجهات الحكومية التي أبدت استعدادها لصرف هذه المكافأة في حال وجود الأداة التشريعية التي تسمح بذلك تحقيقاً لاستفادة ذوي الإعاقة وذويهم ممن يتولى رعايتهم.